

والمشهور عنها باربعة اشهر وعشر انقبه وان لم يدخل بحال
واما عدة امراة المتزوج عنها وسيدها فانها يلزمها
تربص واعتدله باربعة اشهر وعشرة ايام او وضع الحمل بعد موت
زوج وسيد ولو لحضة تنفرد عنها او بعد اربعة اشهر وعشر
تعبد اهل صغيرة او كبيرة وزوج صغير او كبير دخل او لم يدخل زوج
او سيد لم يطأ امته ولو كانت وحشية من ذوات الخدمه بفق او وط
وحده وثانية محررها كام واخذت وكل حال يلزم مهر العدة تعبد بحال
وجب الظهار حملان وجد وصاحبه متقبل برزفه ورجعيتها من اول
وكل حمل وجب على امراة الظهار بعد بيانها من حمل امر صاحبه متقبل
برزفه ونفقتة من اول ولو مضى بعده ايام وشهور من يوم وطئها وحمل
كما وجب عليه رجعيتها ان كان كلافها وحده بفق لاشه بعد ولا
فبال تلزمه نفقتها من اول الحلا وعلامة حمل على قدر وسع الحمال
وترك تربص وخروج من منزل الا لضرر كعدم بيت ودوا علل والحمل
وكذا وجب

وكذا وجب على امراة معتدة ترك كل ما يشغل فكر رجلا من بيتها
كحكة وجهه وطييب وصنع شعره ولبس حل وتطريب كلام يودي الى
مقدمة جماع وغدو تكاح وخروج من منزل نهارا وبياتا بانه حرام
الا لضرورة طاهرة كعدم بيت ولم تجد فيه محل او لم يسبوا لها
ولزوجها ملك ولم يرض صاحبها كرا مثل او اساة جار فانها يجوز
لها ان تنفعل الى محل امين ولها خروج لفسا حوليها نهارا فخر
تبيت في بيتها محل عادتها وزيارة اهلها نهارا ولها ادهر
ودوا للضرورة ولو لوطئ مع غرة في بيتها وحل عنتها ونف
ابطها وغسل جسدها من جنابة جبر ورايحة كريهة بشه يزيلها
كصبون ودوا كحل عين رمد وغدوها لطيب مع عرم ومطبخه حال
واستبراء امة بنفل ملك بايع ومشتري وبوطي شبهة بخيضة بحال
وكذا وجب استبراء كل امراة ان نفعل ملكها وعصمتها ببيع
وشرا بانه محرم استمتع بها الا بعد استبراء امةها بخيضة او وجب